

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « TOUGRAIN » ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 119، شارع بئر أنزران، إقامة رمزي، الطابق الأول، رقم 2 ، المعاريف، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « TOUGRAIN » ، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 857.75 و 971.75 و 2101.03، أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة رقم 718.11 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) يقضي بتقييد بنائية سينما بيجو (الملك المسمى : لوران) المتواجدة بفاس في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم مفتش المباني التاريخية والمواقع بفاس بتاريخ 5 يناير 2011 :

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2011 ،

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 629.11 صادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) باعتماد شركة « TOUGRAIN » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والتفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 773.11 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل والإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الشؤون الإدارية والعامّة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لووزير الصحة رقم 788.11 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتفويض المصاحبة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل - قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 ، بناية سينما بيجو (الملك المسمى : لوران)، موضوع الرسم العقاري رقم K/641 الكائن بفاس، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80، تغيير طبيعة بناية سينما بيجو (الملك المسمى : لوران) أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 772.11 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نعيمة مزيان بلفقيه، المفتشة الإقليمية الرئيسية، نائبة مدير الشؤون الإدارية والعامّة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الشؤون الإدارية والعامّة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.